خارج الفقه

۲۷-۸-۹۳ القول فی النیابة ۱۸

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ

- وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَ لَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَ لَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦)

بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ

- يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اَللَّهُ يَعْصِمُکَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)
- قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَ لَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ طُغْيَاناً وَ كُفْراً فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ اَلْكَافِرِينَ (٦٨)

الْوَلَايَةُ

- ٤٠ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ «٢» قَالَ هِيَ الْوَلَايَةُ وَ هُوَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ «١» قَالَ هِيَ الْوَلَايَةُ.

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب،
- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لـذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- ٣ مسألة يشترط فى المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكـافر لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه بل لانصراف الأدلة فلو مات مستطيعا و كان الوارث مسـلما لا يجب عليه استيجاره عنه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٠٥

شرايط المنوب عنه

- (مسألة ٣): يشترط فى المنوب عنه الإسلام فلا تصحّ النيابة عن الكافر (٥)، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه،
- (٥) و يكفى فيه تسلّمهم على عدم صلاحيّة صدور العبادة منهم من جهة عدم صلاحيّتهم للتقرّب بها و هذه جارية فى نيابة غيرهم عنهم. (آقا ضياء).
- إلّا فى الناصب إذا كان أباً للنائب. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۶

شرايط المنوب عنه

- لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه (۶)،
- (۶) محلّ إشكال و إلّا فتصحّ الإجارة على القاعدة و ما فى موثّقة إسحاق من تخفيف عذاب الناصب إنّما هو فى إهداء الثواب لا فى النيابة، نعم ظاهر رواية علىّ بن أبى حمزة جواز النيابة عن الناصب لكن مع ضعف سندها تحمل على إهداء الثواب جمعاً بينها و بين مثل صحيحة وهب بن عبد ربّه حيث نهى عن الحجّ عن الناصب و استثنى الأب و لا بأس بالعمل بها فلا تجوز النيابة عن الكافر إذ مضافاً إلى الصحيحة أنّ اعتبار النيابة عمّن لا يصحّ منه العمل محلّ إشكال نعم لو فرض الانتفاع به بنحو إهداء الثواب لا يبعد صحّة الاستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب و هو موافق للقاعدة. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۶

شرايط المنوب عنه

- بل لانصراف الأدلّة (١) فلو مات مستطيعاً و كان الوارث مسلما لا يجب عليه استيجاره عنه،
- (١) و لقوله تعالي ما كانَ لِلنَّبىِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِى قُرْبى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ. (البروجردى).
- الانصراف محلّ تأمّل فالأحوط الاستيجار عنه و إن لم ينتفع به حتّى بتخفيف العقاب فيكون كأداء الدين موجباً لانتفاء موضوع العقاب كمن لا يستطيع و هذا غير الاستغفار كى يمنع بالآية كما فى الدين و إلّا فالآية آبية عن التخصيص. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۶

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و لا يحج أحد **عمن يخالفه فى الاعتقاد** إلا أن يكون أباه فإنه يجـوز له أن يحج عنه

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج١، ص: ٣٢٦

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و لا يجوز لأحد أن يحجّ عن غيره إذا كان مخالفا لـه فـى الاعتقـاد، اللّهمّ إلّا أن يكون أباه، فإنّه يجوز له أن يحجّ عنه.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ٢٨٠

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- مسألة: قال الشيخ فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و التهـذيب «۵»: لا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفا له فى الاعتقاد
- ، و استثنى فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» إلّا أن يكون أباه.
- و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلک و ان كان أباه، و ما ذكره شيخنا فى نهايته رواية شاذة أوردها فى هذا الكتاب، كمـا أورد أمثالهـا ممّـا لا يعمل به و لا يعتقد صحته و لا يفتى به إيرادا لا اعتقادا، لأنّـه كتـاب خبر لا كتاب بحث و نظر «۸».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۲۱

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و قال ابن البراج: و من كان مخالفا فى الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه، قريبا كان فى النسب أو بعيدا، إلّا الأب خاصة، فقد ذكر جواز الحج عنه مع كونه مخالفا فى ذلک، و الأظهر خلافه «۹».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۲۱

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٣.
- (۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۶.
- (۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴١۴ ذيل الحديث ١۴۴٠.
- (۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٣.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۶.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ۶٣٢.
- (٩) المهذب: ج ١ ص ٢۶٩.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ٣٢١

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و الأقرب عندى جواز النيابة عنه مطلقا، سواء كان قريبا أو بعيدا، إلّا أن يكون ناصبا «۱» فلا يجوز النيابة عنه مطلقا، و نعنى بالناصب: من يظهر العداوة لأهل البيت- عليهم السلام- كالخوارج و من ماثلهم.
- لنا: على الحكم الأوّل أنّ المنوب ممّن يصح منه العبادة مباشرة فيصح منه تسبيبا، لأنّ الفعل ممّا يدخله النيابة.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۲۲

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و لأنّ عباداته تقع صحيحة، و لهذا لا يجب عليه إعادتها إلّا الزكاة، و مع استنابته «۲» يصح الحج منه، أمّا الناصب فلأنّه لما جحد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة حكم بكفره، فلا يصح النيابة عنه، كما لم يصح مباشرته له.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۲۲

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- احتج الشيخ بأنّ من خالف الحق كافر، فلا يصح النيابة عنه، و بما رواه وهب بن عبد ربّه فى الصحيح قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: أ يحج الرجل عن الناصب؟ قال: لا، قلت: فان كان أبى؟ قال: و ان كان أبوك فنعم «٣».
- و الجواب عن الأوّل: بالمنع من الصغرى، و عن الرواية بالقول بالموجب، فانّ الناصب عندنا لا يجوز النيابة عنه.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۲۲

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- بقى هنا اشكال يردّ علينا خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف مطلقا، و منعنا من النيابة عن الناصب مطلقا، فانّ هذه الرواية فصلت بين الأب و غيره، فنقول: المراد بالناصب إن كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قاله الشيخ، و ان كان هو المعلن للعداوة و الشنآن لم يبق فرق بين الأب و غيره، و لو قيل بقول الشيخ كان قويا.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۲۲

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

•

---

(١) م (٢): ناصبيا.

• (٢) ق و م (٢): استقامته.

• (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤١٤ ح ١٤٤١، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النيابة فى الحج ح ١ ج ٨ ص ١٣٥.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- الأوّل: فى المنوب عنه.
- و يشترط فيه الإسلام و الإيمان و الموت أو حكمه، فلا تصحّ النيابة عن الكافر و المخالف فيه إلّا أن يكون أبا للنائب، و لايلحق به الجدّ للأب،

معالم الدين فى فقه آل ياسين؛ ج١، ص: ٢٢٤

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- الإسلام
- فلا تصح نيابة الكافر، لانه عاجز عن نية القربة التى هى شرط فى صحة العمل المستأجر عليه.
- **قالوا: و كذا هذا الشرط فى المنوب عنه، فليس للمسلم ان يحج عن الكافر لقوله (عز و جل) ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى «٢» و لأنه فى الآخرة مستحق للخزى و العقاب لا للأجر و الثواب، و هما من لوازم صحة الفعل.**
- (٢) سورة التوبة الآية ١١٣.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٤، ص: ٢٣٩

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- المسألة الثانية: لا تصحّ النيابة عن الكافر،
- للإجماع، و هو الحجّة فيه.
- دون ما قيل من أنّه يستحقّ فى الآخرة العقاب دون الثواب، و هو من لوازم صحّة الفعل «١».
- و لا قوله سبحانه ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ «٢».
- و لا قوله وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعى «٣».
- لمنع كون ثواب الآخرة من لوازم صحّة الفعل، لجواز ترتّب الأجر الدنيوى كما ورد فى كثير من الأفعال، أو تخفيف عقاب الآخرة.
- (١) الحدائق ١٤: ٢٣٩-(٢) التوبة: ١١٣.- (٣) النجم: ٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج١١، ص: ١١٨

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و عدم استحقاق الكافر لهما ممنوع، كما ورد فى بعض الموثقات:
- عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته أو عمرته أو بعض أفعاله لبعض أهله- إلى أن قال- قال: و إن كان ناصبا ينفعه ذلک؟ قال: «نعم، يخفّف عنه» «۱».
- و لمنع كون نيابة الحجّ استغفارا.
- و لكون الاستنابة أيضا سعيا من المنوب عنه.
-

---

(۱) الكافى ۴: ۳۱۵- ۴ و فيه: بعض طوافه، بدل: بعض أفعاله، الوسائل ۱۱: ۱۹۷ أبواب النيابة فى الحج ب ۲۵ ح ۵.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و لا تصحّ أيضا عن المسلم الناصب إلّا أن يكون أبا للنائب، لمكاتبة ابن مهزيار «۲» و صحيحة ابن عبد ربّه «۳».
- و أمّا غير الناصب من المخالفين فتصحّ عنه على الأظهر، وفاقا لجماعة «۴»، للأصل و الإطلاقات، إلّا إذا استناب لفعل لا يجوز عندنا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۱۱۹

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و منعه جماعة «۵» مطلقا، لعدم انتفاعه بشيء من الأعمال، و استحقاقه العقاب الدائم، و كونه كافرا.
- و يرد على الأول: أن المسلّم عدم انتفاعه الأخروى، فلعلّه يؤجر به فى الدنيا.
- و منه يظهر ما يرد على الثانى أيضا.
- و على الثالث: بمنع كونه كافرا. سلّمنا، و لكنّ المستند فى عدم الصحّة عنه الإجماع المنتفى فى ذلک الصنف.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۱۱۹

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- (٢) الكافى ٤: ٣٠٩- ٢، الوسائل ١١: ١٩٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٠ ح ٢.
- (٣) الكافى ٤: ٣٠٩- ١، الفقيه ٢: ٢٦٢- ١٢٧٣، التهذيب ٥: ٤١٤- ١٤٤١، الوسائل ١١: ١٩٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٠ ح ١.
- (۴) منهم القاضى فى المهذب ١: ٢٦٩، و الحلّى فى السرائر ١: ٦٣٢.
- (۵) كالشيخ فى النهاية: ٢٨٠، و العلّامة فى القواعد ١: ٧٧، و الكاشانى فى المفاتيح ١: ٣٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج١١، ص: ١١٩

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و كذا لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر لما عرفت من **عدم انتفاعه بذلک**، و اختصاص جزائه فی الآخرة بالخزی و العقاب، **و النهی عن الاستغفار «۲» له و الموادة «۳» لمن حاد الله تعالی**،

- (۲) سورة التوبة- الآية ۸۱ و ۸۵.
- (۳) سورة المجادلة- الآية ۲۲.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۵۷

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و احتمال انتفاعه بالتخفيف عنه و نحوه يدفعه لزوم الثواب الذى هو دخول الجنة و نحوه لصحة العمل و لو من حيث الوعد بذلک لا التخفيف و نحوه، مع إمكان منع قابليته له أيضا فى عالم الآخرة، كما يومى اليه نصوص «۴» تعجيل جزاء بعض أعماله فى الدنيا التى هى جنته كالانظار لإبليس و نحوه،

- (۴) البحار- ج ۶۷ ص ۲۳۳ و ۲۴۲- الباب- ۱۲- الحديث ۴۸ و ۷۷ الطبع الحديث.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و ما فى بعض النصوص «١»- من انتفاع الميت بما يفعل عنه من الخير حتى أنه يكون مسخوطا فيغفر له، أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه- فى غيره من المؤمنين،

(١) الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة و الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات من كتاب الصلاة.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- نعم فی بعضها «۲» أنه إن كان ناصبا نفعه ذلک بالتخفيف عنه إلا أنه مع اشتماله علی الناصب معارض بغيره مما دل كتابا «۳» و سنة «۴» علی عدم نفعه أی المخالف، و أنه ما له فی الآخرة من نصيب، و أنه يجعل الله أعماله هباء منثورا، و أنهم أشد من الكفار نارا،
- (۲) الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۸ من كتاب الصلاة.
- (۳) سورة الشورى- الآية ۱۹.
- (۴) الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب مقدمة العبادات و المستدرک الباب ۲۷ منها- الحديث ۶۱ و ۶۴.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۵۸

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و كذا احتمال كون الحج عنه مع فرض استطاعته له و تقصيره فيه من الواجبات المالية- لأنه كالدين، فيتعلق بماله بعد موته، و يؤدى عنه و إن لم ينتفع به كالزكاة و الخمس، فينوى القربة مباشر الفعل من حيث مباشرته نحو ما سمعته فى الزكاة- مدفوع بمنع كون الحج كذلك و إن ورد فيه انه كالدين، و قلنا بخروجه من أصل المال، لكنه فى سياق غير ذلك.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٥٨

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- بل لا تجوز نيابته عن المسلم المخالف الذى هو كافر فى الآخرة فيجرى فيه نحو ما سمعته من غير فرق فيه بين الناصب منه و غيره، بل و المستضعف منهم و غيره و الأب و غيره،
- خلافا للمحكى عن الجامع و المعتبر و المنتهى و المختلف و الدروس فجوزوها عن غير الناصب مطلقا لكفره و إسلام غيره و صحة عباداته، و لذا لا يعيدها لو استبصر، و للشيخ فلم يجوزها مطلقا إلا أن يكون أب النائب كالفاضلين هنا و القواعد، ل

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٥٨

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- صحيح وهب بن عبد ربه أو حسنه «١» سأل الصادق (عليه السلام) «أ يحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قال: فان كان أبى قال: إن كان أباك فنعم»
- و ربما ألحق به الجد للأب و إن علا دونه للأم، و للشهيد فى المحكى من حواشى القواعد فجوزها للمستضعف، لكونه كالمعذور،
-

---

(١) الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب النيابة فى الحج- الحديث ١.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و فى الأول ما عرفت، و الثانى مع معارضته بالإجماع المحكى عن ابنى إدريس و البراج قاصر عن مقاومة ما دل على المنع، و أنه فى الآخرة أعظم من الكفار الذين لا يجوز لهم الاستغفار و لو كانوا آباء، كما يومى اليه اعتذاره «٢» تعالى عن استغفار إبراهيم لأبيه بأنه كان عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيّاهُ، و أنه لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه،

- (٢) سورة التوبة- الآية ١١٥.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- بل نهى النبى (صلى الله عليه و آله) «۳» عن الاستغفار للمنافقين الذين لا ريب فى اندراج المخالفين فيهم حتى قال الله تعالى «۴» «إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» بل ما ورد «۵» فى كيفيةَ الصلاة على المنافق كاف فى إثبات حاله فى ذلك العالم، مضافا إلى قطع علقة الأبوة و النبوة بين المسلم و غيره، كما يومى اليه قوله تعالى «۶» «إِنَّهُ لَيْسَ مِن أَهْلِكَ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ» هذا.
- (۳) سورة التوبة- الآية ۸۵.
- (۴) سورة التوبة- الآية ۸۱.
- (۵) الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصلاة الجنازة- الحديث ۱ و ۹ و الباب ۵ منها- الحديث ۱ و ۵ و ۱۸ و ۲۵ من كتاب الطهارة.
- (۶) سورة هود (عليه السلام)- الآية ۴۸.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و فی کشف اللثام أنه یمکن أن یکون الفرق بین الأب و غیره تعلق الحج بالمال، فیجب علی الولی الإخراج عنه أو الحج عنه بنفسه، و لفظ الخبر لا یأبی الشمول لهما، و بالجملة فلیس لأثابه المنوب عنه،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۵۹

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و يمكن أن يكون سببا لخفة عقابه و انما خص الأب به مراعاة لحقه، و عن إسحاق بن عمار «۱» أنه سأل الكاظم (عليه السلام) «عن الرجل يحج فيجعل حجته أو عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلدة أخرى فينقص ذلک من أجره، قال: لا، هی له و لصاحبه، و له أجر سوی ذلک بما وصل، قال: و هو ميت هل يدخل ذلک عليه؟ قال: نعم حتی يكون مسخوطا عليه فيغفر له، أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه، قال: فيعلم هو فی مكانه إن عمل ذلک لحقه قال: نعم، قال: و إن كان ناصبا ينفعه ذلک قال: نعم يخفف عنه»
- (۱) الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب النيابة فی الحج- الحديث ۵.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۵۹

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و فيه أن الحج و إن كان له شبه بالماليات فى الإخراج من الأصل و نحوه كالزكاة و الخمس لكن من المعلوم ان دينيته لله وحده لا شريک له، فلا يمكن قضاؤه عنه إلا مع صلاحية أدائه عنه، بخلاف حق الزكاة و الخمس فإن الدينية فيه لله و للناس، فإذا أدى من ماله حصل ردا لمظلمة إلى أهلها، و بقى العقاب عليه بالنسبة إلى حق الله، فلا ريب فى عدم خروج الحج الواجب من أصل المال فى الكافر و المخالف، لعدم انتفاعه به،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٦٠

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و احتمال وجوبه لأن يحج به الناس عقوبة و إن لم يكن عنه لا دليل عليه، بل لعل ظاهر الأدلة خلافه، حتى ما دل على خروج الحج من المال، ضرورة ظهورها فيمن يحج عنه بعد موته، كما هو واضح، و تخفيف العقاب بفعل الخير عن الميت لم يثبت فى غير المؤمن، و الخبر المزبور قاصر عن معارضة ما دل من الكتاب و السنة على خلاف ذلک، فيبقى حينئذ جميع ما شک فيه على الأصل الذى هو مقتضى قوله تعالى «٢»:«وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعى» فالتحقيق حينئذ اعتبار الايمان فى النائب و المنوَب عنَه، و الله العالم.
- (٢) سورة النجم- الآية ٤٠.

٤٠ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٦٠

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- أقول: الذى يستفاد من كلامه فى مقام الاستدلال على عدم جواز نيابة المسلم عن الكافر وجوه بعضها يدل على عدم الجواز الوضعى و عدم رجحانه و بعضها يدل على الحرمة تكليفاً

فقه الحج (للصافى)؛ ج۲، ص: ۹۶

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- فالأول و هو عدم انتفاعه بـذلک و اختصـاص جزائـه فـی الآخـرة بالخزی و العقاب، یدل علی عدم تشریع النیابة عنه من جانب الشارع المقدس لکونه لغواً بالنسبة إلی الکافر.
- و فیه: أنه و إن لم ینتفع بذلک لکن یکفی لجـواز تشـریعه أن یکـون دافعاً للضرر عنه و هو عقاب ترک العمل و إن کـان بـذلک لا یثبـت مشروعیته، لأن کون العمل دافعاً للضرر فرع کونه مشروعاً واردا مـن الشرع. و الحاصل ان عدم انتفاعه به لا یمنع من صحة تشریعه لیـدفع ضرر ترکه عنه و إن کان کونه کذلک یحتاج الی دلیل فتأمل.

فقه الحج (للصافی)؛ ج۲، ص: ۹۶

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و الثانی قوله تعالی: «ما كانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِینَ وَ لَوْ كانُوا أُولِی قُرْبی مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِیمِ» «۲».
- و فیه: أنه أخصّ من المدّعی لشمول الكافر المشرك و غیره، مضافاً إلی أن النهی عن الاستغفار لهم لا ینافی أداء ما علیهم كأداء دیونهم المالیة، فالمشرك من أصحاب الجحیم لشركه. بل ظاهر الآیة النهی عن الاستغفار لهم: عن شركهم فهو الذی قال اللّه تعالی فیه: «إِنَّ اللّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَكَ بِهِ»* فلا مانع من التمسك بالأصل لإثبات الجواز.
- (۲)- التوبة/ ۱۱۳.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و الثالث قوله تعالى: «لا تَجدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ» «١» الآيَة.
- فالمحتمل أن المراد من الموادة هنا هى مظاهرتهم و نصيحتهم لا الإحسان إليهم و لو لم يترتب عليه مفسدة سيما بأموالهم إذا كانوا من أقارب الشخص و كذلک المراد ممن حاد الله و المحادّة هى الممانعة و المعارضة و المنع من إعلاء كلمة الدين و شوكة المسلمين و بسط الإسلام، إذاً فلا دلالة للآية على حرمة النيابة عن الميت الكافر.
- (١)- المجادلة/ ٢٢

فقه الحج (للصافى)؛ ج٢، ص: ٩٧

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- هذا ما يستفاد من كلامه دليلًا على عدم جواز النيابة وضعاً و تكليفاً و قد أشار فی طی کلامه بأدلة المجوز و هی أیضاً کما أشار إلیه لا تنهض علی ذلک. فعلی هذا یجوز النیابة عن الکافر رجاءً.
- اللهم إلا إذا کان الکافر ناصباً فلا یجوز النیابة عنه إذا لم یکن أب النائب لصحیح وهب بن عبد ربه «۲» أو حسنته الذی رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن وهب بن عبد ربه قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام أ یحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا. قال: فإن کان أبی؟ قال: إن کان أباک فنعم». «۳»

فقه الحج (للصافی)؛ ج۲، ص: ۹۷

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- (٢)- ثقة له كتاب من الخامسة.
- (٣)- وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- «١» ٢٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ
- ١٤٥٩٩- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٢

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ «٣»
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ «٤».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٢

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٤٦٠٠- ٢- «٥» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ- هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ- وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا- فَقَالَ لَا يَحُجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يَحُجَّ بِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٢

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ «۶» وَ حَدِيثُ الْمَنْعِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَبِ.
-

---

(۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان.

- (۲)- الكافی ۴- ۳۰۹- ۱.
- (۳)- الفقيه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۵.
- (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۴- ۱۴۴۱.
- (۵)- الكافی ۴- ۳۰۹- ۲.
- (۶)- ياتی فی الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۲

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- «۴» ۱۲ بَابُ اسْتِحْبَاب التَّطَوُّعِ بالصَّلَاة وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ وُجُوب قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاة لِعُذْر
- ۱۰۶۴۷- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ- يُصَلِّيَ عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا- وَ يَحُجَّ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ عَنْهُمَا- فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ- فَيَزِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِرِّهِ وَ صِلَتِهِ خَيْراً كَثِيراً.

وسائل الشيعة؛ ج۸، ص: ۲۷۶-۲۷۷

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- أَقُولُ: الصَّلَاةُ عَنِ الْحَيِّ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ الطَّوَافِ وَ الزِّيَارَةِ لِمَا يَأْتِي «١».
- (٥)- الكافى ٢- ١٥٩- ٧، أورده عن عدة الداعى فى الحديث ٥ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

وسائل الشيعة؛ ج٨، ص: ٢٧٧

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٠٦٤٨- ٢- «٢» عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُس فِي كِتَاب غِيَاثِ سُلْطَان الْوَرَى لِسُكَّانِ الثَّرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَاب مَسَائِلِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَى جَعْفَر بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الرَّجُلِ- هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ- قَالَ نَعَمْ فَلْيُصَلِّ عَلَى «٣» مَا أَحَبَّ- وَ يَجْعَلُ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ- فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ «٤».

وسائل الشيعة؛ ج٨، ص: ٢٧٧

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٠٦٤٩- ٣- «٥» وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ- هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ- فَقَالَ نَعَمْ يَصُومُ مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ- فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج٨، ص: ٢٧٧

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٠٦٥٠- ٤- «٦» وَ عَنِ الشَّيْخِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلَّى عَنِ الْمَيِّتِ- فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي ضِيقٍ- فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقَ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ- خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا الضِّيقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ.

وسائل الشيعة؛ ج٨، ص: ٢٧٧

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- (١)- ياتى فى أكثر أحاديث هذا الباب، و ياتى فى الباب ٣٠ من أبواب النيابة فى الحج، و فى الباب ٥١ من أبواب الطواف.
- (٢)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣٠٩ و الذكرى- ٧٣.
- (٣)- ليس فى المصادر.
- (٤)- مسائل على بن جعفر ١٩٩- ٤٢٩.
- (٥)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣٠٩ و الذكرى- ٧٣.
- (٦)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣٠٩ و الذكرى- ٧٣.

وسائل الشيعة؛ ج٨، ص: ٢٧٧

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٠٦٥١- ٥- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِنْ كِتَابِ أَصْلِهِ الْمَرْوِيِّ عَنِ
- الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ- هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرُ عَارِفٍ- قَالَ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ.

- (٧)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣١٠ و الذكرى- ٧۴.

وسائل الشيعة؛ ج٨، ص: ٢٧٨

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٠٦٥٢- ٦- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ- قَالَ يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ٣.

وسائل الشيعة؛ ج٨، ص: ٢٧٨

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٠٦٥٣- ٧- «٢» وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِي أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ ع قَالَ هِشَامٌ فِي كِتَابِهِ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ- وَ الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ نَحْوُهَا قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ أَ وَ يَعْلَمُ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ قَالَ نَعَمْ- ثُمَّ قَالَ يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُرْضِي عَنْهُ.
- ١٠٦٥٤- ٨- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَ يَعْتَمِرُ- وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ وَ يَتَصَدَّقُ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُؤْجَرُ فِيمَا يَصْنَعُ- وَ لَهُ أَجْرٌ آخَرُ بِصِلَةِ قَرَابَتِهِ- قُلْتُ إِنْ كَانَ لَا يَرَى مَا أَرَى وَ هُوَ نَاصِبٌ- قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.
- ١٠٦٥٥- ٩- «٤» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ الْكَوْكَبِيِّ فِي كِتَابِ الْمَنْسَكِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَحُجُّ وَ أُصَلِّي- وَ أَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ- مِنْ قَرَابَتِي وَ أَصْحَابِي- قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهُ وَ صَلِّ عَنْهُ- وَ لَكَ أَجْرٌ بِصِلَتِكَ إِيَّاهُ.
- قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ يُحْمَلُ فِي الْحَيِّ عَلَى مَا يَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ.
-

---

(١)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ٨٨- ٣١٠ و الذكرى- ٧٤.

(٢)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ٨٨- ٣١٠ و الذكرى- ٧٤.

(٣)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ٨٨- ٣١٠ و الذكرى- ٧٤.

(٤)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ٨٨- ٣١٠ و الذكرى- ٧٤.

- وسائل الشيعة، ج٨، ص: ٢٧٩
- ١٠٦٥٦- ١٠- «١» وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ- وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ- وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ وَ لِلْمَيِّتِ.
- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْإِمَامِ مِثْلَهُ قَالَ السَّيِّدُ وَ لَعَلَّهُ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
- ١٠٦٥٧- ١١- «٢» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ- أَوْ يَصُومُ وَ يُصَلِّي وَ يُعْتِقُ- قَالَ كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ يَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ.
- ١٠٦٥٨- ١٢- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ عَنْ كِرْدِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ- وَ الْحَجُّ يَلْحَقُ بِالْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ- قَالَ وَ قَالَ هَذَا الْقَاضِي خَلْفِي وَ هُوَ لَا يَرَى ذَلِكَ- قُلْتُ وَ مَا أَنَا وَ ذَا- فَوَ اللَّهِ لَوْ أَمَرَتْنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ.
- ١٠٦٥٩- ١٣- «٤» وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَ تَلْحَقُ بِهِ قَالَ نَعَمْ.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- قَالَ السَّيِّدُ قَوْلُهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ أَيِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ وَ لَوْ كَانَتْ نَدْباً لَكَانَ الَّذِي يَلْحَقُهُ ثَوَابَهَا لَا الصَّلَاةَ نَفْسَهَا.
- ۱۰۶۶۰- ۱۴- «۵» وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ- إِنِّي لَمْ

---

(۱)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۱ و الذكرى- ۷۴.

- (۲)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴.
- (۳)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴.
- (۴)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴.
- (۵)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴.
- وسائل الشيعة، ج۸، ص: ۲۸۰
- أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ مَاتَتْ أُمِّي إِلَّا عَنْهَا- قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ فَتَرَى غَيْرَ ذَلِكَ- قَالَ نَعَمْ نِصْفٌ عَنْكَ وَ نِصْفٌ عَنْهَا- قُلْتُ أَ يَلْحَقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.
- ۱۰۶۶۱- ۱۵- «۱» وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ- وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ- حَتَّى إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ- وَ يُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ فُلَانٍ- وَ بِعَمَلِ أَخِيكَ فُلَانٍ أَخُوكَ فِي الدِّينِ.
- ۱۰۶۶۲- ۱۶- «۲» وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ- يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ- وَ الْخَيْرِ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثَيْنِ لِأَبَوَيْهِ- أَوْ يُفْرِدُهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ- وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيّاً وَ الْآخَرُ مَيِّتاً- فَكَتَبَ إِلَيَّ أَمَّا الْمَيِّتُ فَحَسَنٌ جَائِزٌ- وَ أَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرَّ وَ الصِّلَةَ.
- وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ «۳» مِثْلَهُ وَ
- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ الْعَالِمِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ السُّؤَالِ وَ الْجَوَابِ «۴»
- ۱۰۶۶۳- ۱۷- «۵» وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ- وَ لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ هَلَكَتْ إِلَّا عَنْهَا- فَيَلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ

---

(۱)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴.

- (۲)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴.
- (۳)- قرب الاسناد- ۱۲۹.
- (۴)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذكرى- ۷۴.
- (۵)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذكرى- ۷۴.
- وسائل الشيعة، ج۸، ص: ۲۸۱
- نَعَمْ- قُلْتُ وَ الْحَجُّ قَالَ نَعَمْ- ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدُ ذَلِكَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.
- ۱۰۶۶۴- ۱۸- «۱» وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ- يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.
- ۱۰۶۶۵- ۱۹- «۲» وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ- وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.
- وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرِّضَا وَ الْجَوَادِ ع عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ «۳».
- ۱۰۶۶۶- ۲۰- «۴» وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ فِي كِتَابِهِ وَ هُوَ أَحَدُ رِجَالِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُ الْخَيْرِ.
- ۱۰۶۶۷- ۲۱- «۵» وَ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ وَ كَانَ مِنْ رِجَالِ الرِّضَا ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الصَّوْمُ- وَ الْحَجُّ وَ الْعِتْقُ وَ فِعْلُهُ الْحَسَنُ.
- ۱۰۶۶۸- ۲۲- «۶» وَ عَنْ صَاحِبِ الْفَاخِرِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ أَعْمَالُهُ الْحَسَنَةُ كُلُّهَا.
- ۱۰۶۶۹- ۲۳- «۷» وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ- وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٠٦٧٠- ٢٤- «٨» وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
-

---

(١)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣١٣ و الذكرى- ٧٤.
- (٢)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣١٣ و الذكرى- ٧٤.
- (٣)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣١٣.
- (٤)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣١٤ و الذكرى- ٧٥.
- (٥)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣١٤ و الذكرى- ٧٥.
- (٦)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣١٤، و الذكرى- ٧٥.
- (٧)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣١٤، و الذكرى- ٧٥.
- (٨)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣١٤، و الذكرى- ٧٥.
- وسائل الشيعة، ج٨، ص: ٢٨٢
- مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا- أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ يُنَعِّمُ بِهِ الْمَيِّتَ.
- ١٠٦٧١- ٢٥- «١» وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً- أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ يُنَعِّمُ بِذَلِكَ الْمَيِّتَ.
- ١٠٦٧٢- ٢٦- «٢» وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِخْبَارِهِ عَنْ لُقْمَانَ ع وَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ- فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ.
- أَقُولُ: وَ رَوَى ابْنُ طَاوُس بِمَعْنَاهُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ ثُمَّ رَوَى بَعْضَ أَحَادِيثِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ قَدْ نَقَلَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى جَمِيعَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ابْنِ طَاوُس وَ نَقَلَ زِيَادَةً عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ.
- ١٠٦٧٣- ٢٧- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُور عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ الْفِعْلُ الْحَسَنُ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ «٤» وَ غَيْرِهِ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَقْفِ «٦» وَ الْوَصِيَّةِ «٧» وَ الْحَجِّ «٨» وَ غَيْرِ ذَلِكَ «٩».
-

---

(١)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣١٤، و الذكرى- ٧٥.
- (٢)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨- ٣١٥، و الذكرى- ٧٥.
- (٣)- الذكرى- ٧٥.
- (٤)- تقدم فى الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.
- (٥)- تقدم فى الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب الدعاء.
- (٦)- ياتى فى أبواب الوقوف و الصدقات.
- (٧)- ياتى فى الأبواب ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٨)- ياتى فى الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من أبواب النيابة فى الحج.
- (٩)- ياتى فى الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب التعقيب.
-
-

وسائل الشيعة؛ ج٨، ص: ٢٧٦

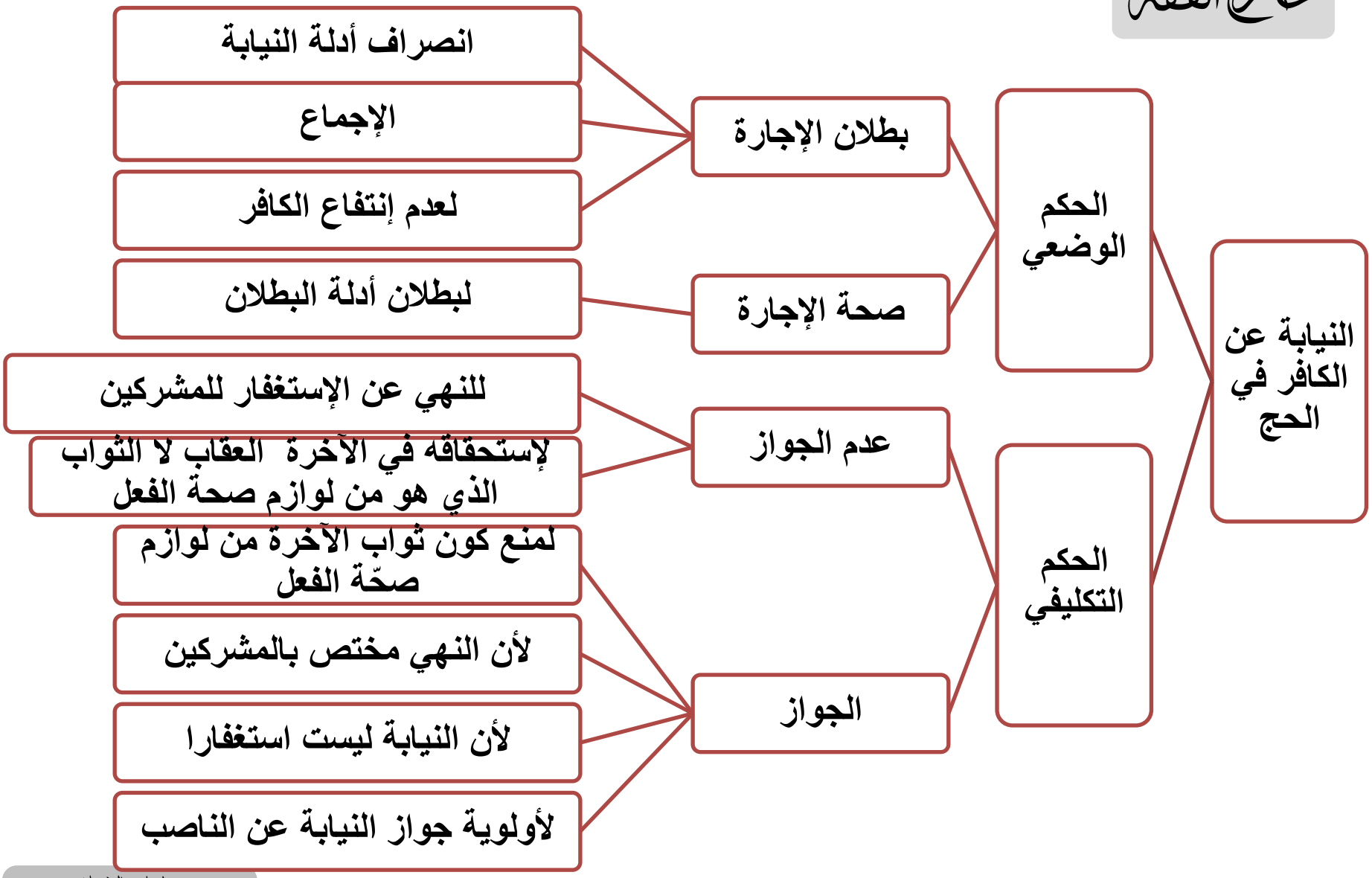
النيابة عن الكافر في الحج
الحكم الوضعي
الحكم التكليفي
بطلان الإجارة
صحة الإجارة
عدم الجواز
الجواز
انصراف أدلة النيابة
الإجماع
لعدم إنتفاع الكافر
لبطلان أدلة البطلان
للنهي عن الإستغفار للمشركين
لإستحقاقه في الآخرة العقاب لا الثواب الذي هو من لوازم صحة الفعل
لمنع كون ثواب الآخرة من لوازم صحّة الفعل
لأن النهي مختص بالمشركين
لأن النيابة ليست استغفارا
لأولوية جواز النيابة عن الناصب

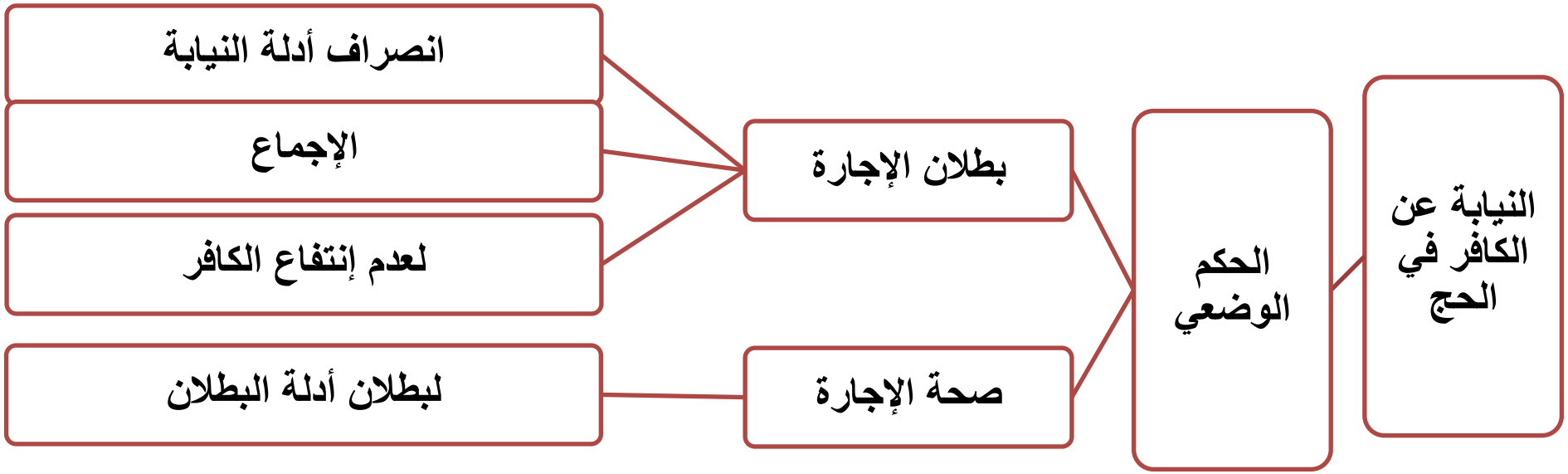
النيابة عن الكافر في الحج
الحكم الوضعي
بطلان الإجارة
صحة الإجارة
انصراف أدلة النيابة
الإجماع
لعدم إنتفاع الكافر
لبطلان أدلة البطلان

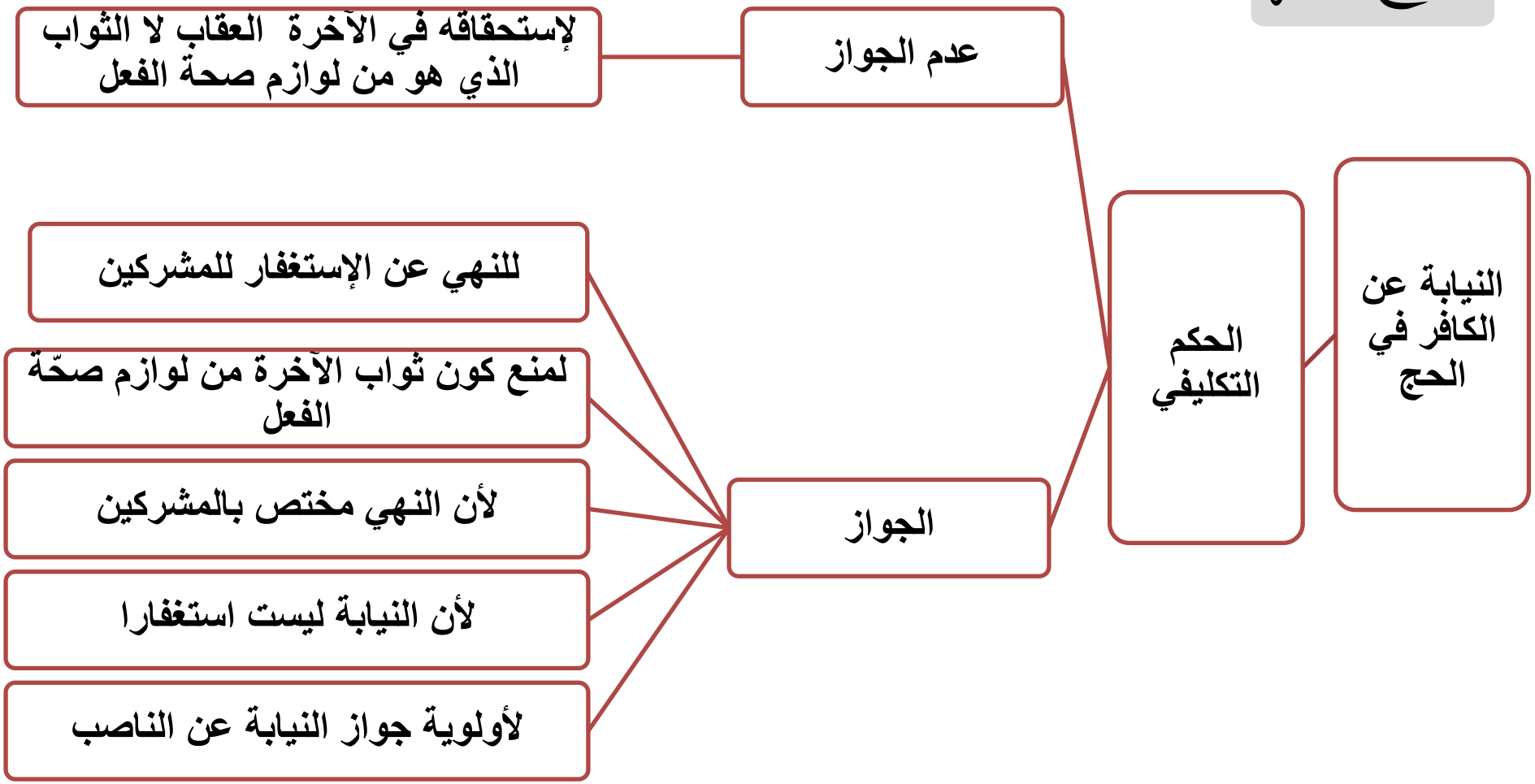
النيابة عن الكافر في الحج
الحكم التكليفي
عدم الجواز
لإستحقاقه في الآخرة العقاب لا الثواب الذي هو من لوازم صحة الفعل
الجواز
للنهي عن الإستغفار للمشركين
لمنع كون ثواب الآخرة من لوازم صحّة الفعل
لأن النهي مختص بالمشركين
لأن النيابة ليست استغفارا
لأولوية جواز النيابة عن الناصب